

صحيح مسلم

21 - (1653) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال .

. (المستحلف نية على اليمين) A ا رسول قال Y

[ش (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفي الرواية الأخرى اليمين على نية المستحلف)

قال الإمام النووي B هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فإذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضي فحلف وروى فنوى غير ما نوى القاضي - انعقدت يمينه على نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه]